

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٦,٩٧٨ فدان

بالمقاطعة بين الحي الثالث والرابع بمدينة العبور

لإقامة مشروع سكني متكامل (عقارات) والمحصلة لشركة إبراهيم محمد السيد مصطفى
وشريكه باسمة تجارية (بناء للإنشاء والتعمير)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ بإسناد بيع قطعة

الأرض رقم (١٠) بالمقاطعة بين الحي الثالث والرابع بمساحة ٦,٦٤ فدان للسادة/ إبراهيم

محمد السيد مصطفى وأكرم سيد رزق (شركة تحت التأسيس) لإقامة نشاط عمرانى

متكملاً (عقارات) بمدينة العبور؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٤/٦/١ المتضمن استلام الشركة قطعة الأرض رقم (١٠١) بالمنطقة بين الحي الثالث والرابع بمدينة العبور بمساحة ٦,٩٧٧٥ فدان تعادل ٢٩٣١١,١٦ م^٢؛ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة العبور رقم ٣٨٥٩ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ برسم السيد / إبراهيم محمد السيد مصطفى وشريكه (بناء للإنشاء والتعمير) المتضمن صدور قرار من اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد باسم شركة / إبراهيم محمد السيد مصطفى وشريكه بسمة تجارية (بناء للإنشاء والتعمير) وبها لا يخل بالتوقيتات المحددة بكراسة الشروط؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ بين الهيئة وال_sادة/ شركة إبراهيم محمد السيد مصطفى وشريكه (بناء للإنشاء والتعمير) شركة تضامن ببيع قطعة أرض رقم (١٠١) بالمنطقة بين الحي الثالث والرابع بمساحة ٦,٩٧٧٥ فدان أي ما يعادل ٢٩٣١١,١٦ م^٢ لإقامة نشاط مجتمع عمراني متتكامل (umasat)؛

وعلى كتاب الشركة الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم ٤٩١٥٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ المرفق به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري متضمناً البرنامج الزمني للمشروع وتعهد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٥٧١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ لمطالبة الشركة بالمصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة العبور رقم ٤٨٠٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ بال موقف المالي والعقارات للأرض؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٦٤٢٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ لقطاع الشئون العقارية والتجارية للإفادة عن مدى وجود مهلة للشركة لتقديم مستندات القرار الوزاري؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٤٨٣٦٢ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ لقطاع الشئون العقارية والتجارية للإفادة عن مدى إمكانية السير في إجراءات المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة العبور رقم ٤٩٨٦ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ المتضمن سداد الشركة للقسط الثاني من ثمن الأرض ومصاريف تحرير عقد البيع الابتدائي ; وعلى كتاب د. محاسب نائب رئيس الهيئة لشئون المالية والإدارية رقم ٢٨٤١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ المنتهي بالتنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة من الشركة وطبقاً للقواعد :

وعلى الجدول الزمني المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ ; وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم ٧٦٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ الخاص بموافقة اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ بمنح الأرض مهلة شهر لاستكمال المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزاري وتقديم البرنامج الزمني فيما لا يخل بالتوقيتات المحددة بكراسة الشروط مع تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من الجهات المختصة بالهيئة ; وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة / إبراهيم محمد السيد مصطفى وشريكه بـ هيئة تجارية (بناء للإنشاء والتعمير) على اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٠) بالمنطقة بين الحي الثالث والرابع بمدينة العبور بمساحة ٦,٩٧٨ فدان والمخصصة لها لإقامة مشروع عمراني متكملاً (عقارات) وفقاً لأحكام قانون البناء بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة الشروط التي تم التخصيص على أساسها .

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢٧ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠١) بالمنطقة بين الحى الثالث والرابع بـمدينة العبور المخصصة لشركة/ إبراهيم محمد السيد مصطفى وشريكه بسمة تجارية (بناء للإنشاء والتعمير) بمساحة ٦,٩٧٨ فدان أي ما يعادل ٢٤٩٣١١,١٦ م^٢ (تسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر متراً مربعاً و١٠٠/١٦ من المتر المربع لا غير) لإقامة مشروع سكنى متكمال (عقارات)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٨/٩/١٤٠٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنيه فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة المجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم التزامها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار والمحددة بالبند الثالث من العقد المحرر في ٢٠١٤/٩/٢٨ بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

لشركة / إبراهيم محمد السيد مصطفى وشريكه باسمة تجارية (بناء للإنشاء والتعمير)

المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٦,٢٩٣١١م^٢

أى ما يعادل ٦,٩٧٨ فدان بين الحي الثالث والرابع بمدينة العبور

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦,٢٩٣١١م^٢، أى ما يعادل

٦,٩٧٨ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٥٨,٤٨٩م^٢، بما يعادل ٣,٤ فدان

وتشكل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٣٤,٣٥١٧م^٢، بما يعادل ٠,٨٣٧ فدان

وتشكل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المسطحات الخضراء والفراغات ومرات المشاة ٠٠,٠٨٢٧٢م^٢

بما يعادل ٠,٦٤٨ فدان وتشكل نسبة (٩,٢٨٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٩٣,٢٥٥٥م^٢، بما يعادل ٠,٦٠٨ فدان

وتشكل نسبة (٨,٧٢٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٤٣,٥٨٦٢م^٢، بما يعادل ١,٣٩٦ فدان وتشكل نسبة (٢٠٪)

من مساحة أرض المشروع .

(تم تحويل نسبة (٢٠٪) فقط من مسطح الطرق المحيطة إلى مسطح المشروع) .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٥٨,٤٨٩ م٢، بما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

جدول التماذج المعمارية

عدد الأدوار	إجمالي مسطح الدور الأرضي (م٢)	مسطح الدور الأرضي (م٢) للنموذج (f.p.)	إجمالي عدد الوحدات السكنية	إجمالي عدد الوحدات السكنية بالنموذج	عدد الوحدات بالدور التكرر للنموذج	عدد الوحدات بالدور الأرضي للنموذج	النكرار	النموذج
دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + (بدرoom - غرف سطح)	٤٣٨١	٥٦٤,٥	١٢٨	٢٢	٤	٢	٦	(ا)
دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + (بدرoom - غرف سطح)	٤٩٤٤,٥	٥٦٤,٥	١٥٤	٢٢	٤	٢	٧	(ب)
-	٧٤٤٥,٥	-	٢٩٢	-	-	-	١٣	الإجمالي

الاشتراطات البنائية للإسكان :

النسبة البنائية (FP) لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للإسكان .

الرددود بين العمارات لا تقل عن ٨م؛ وبين المباني وحد قطعة أرض المشروع لا تقل عن ٦م .

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح (بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبها لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية) .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة لمنطقة .

الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ١٨٠ فرداً/فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٣٤٣٧,٣٤ م٢، بما يعادل ٨٣٧,٠ فدان، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبياناتها كالتالي :

الاشتراطات			المساحة البنائية (م٢) (f.p)	مساحة أرض الخدمات (م٢)	النشاط
رددود	الارتفاع	نسبة بناء			
لا يقل عن ٦م من جميع الجهات	بدروم+أرضي +دورين	٧٣٪	٩٤٧,٦	٣٤٣٧,٣٤	تجاري

الاشتراطات البنائية للخدمات :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات .

الردد لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .

الارتفاع : بدروم + أرضي + دورين .

يجب أن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م٢ مبانى مغلقة للخدمات ، وطبقاً للكود المصرى .

المفوض عن الشركة

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية - بدون مسؤولية على جهاز المدينة في توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - استخدام البدرومات فقط للأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (أعمال كهروميكانيكال + أماكن انتظار سيارات ... إلخ) .
- ٥ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة / إبراهيم محمد السيد مصطفى وشريكه بسمة تجارية (بناء والإنشاء والتعهيد) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات بـعده سيارة / ٢٥ م٢ ، مبانى مغلقة للخدمات وطبقاً للكود المصرى .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

بالتفوض

(إمضاء)

(طرف أول)

(إمضاء)



